

97450 - لا يجب غسل الأطراف الصناعية في الوضوء

السؤال

قطعت قدمي - والحمد لله - ووضعت بدلها قدمًا صناعيًّا فهل يجب عليٌّ غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب؟

الإجابة المفصلة

"إذا كانت الرُّجْل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم وليست مكانها قدمًا صناعيًّا فليس عليك غسل هذه الرُّجْل المقطوعة، ولا تمسح على القدم الصناعي، أما إذا كان قد بقي من الرُّجْل شيء من الكعب فما تحته، فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي، وإذا لبست عليه ساترًا من خف أو جورب فإنك تمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس".
"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/36).